تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢١	١٢٥/ل/د/٢٠٠٧/١ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٢هـ ٢٠٠٧/٧/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٥٧/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٥هـ ٢٠٠٨/١/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أن لديه محفظة استثمارية برقم (.....)، وأنه في تاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ تم توقيع عقد مرابحة مع المدعى عليه بقيمة إجمالية مقدارها (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال، تم على أثره تسييل المحفظة من قبل المصرف المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٦هـ بعد انخفاض قيمة الضمانات إلى نسبة (٨٠%) وقبل نهاية عقد المرابحة بأكثر من ثلاثة أشهر، و لم يتم حجز قيمة الأسهم في المحفظة ولا يعلم أين وضعت، وتمت إعادتها بعد ما يقارب الشهرين من التسييل بعد مساءلته للمصرف عنها، وأن المادة السادسة من العقد تفيد أن الطرف الأول (مصرف ...) له الحق في بيع الأسهم عند انخفاض قيمة الضمانات إلى نسبة ١٢٥%، ويؤكد ذلك اتصال موظفي المصرف على جواله، وإشعارهم له أن قيمة المحفظة أصبحت أقل من ١٥٠% من قيمتها عند بداية العقد، وأنه يجب عليه الدعم، وأن المصرف سيضطر إلى البيع عند ١٢٥% حسب شروط العقد إلا أن المصرف لم يقم بالتسييل إلا عندما انخفضت قيمة الضمانات إلى نسبة ٨٠% وأنه عند مساءلته للمصرف عن ذلك أفاده موظفو المصرف بأن سعر السهم كان مقفلاً على النسبة الدنيا وقولهم هذا غير صحيح، إذ كان بالإمكان بيع الأسهم التي في المحفظة وعددها (٩٩٨) تسعمائة وثمانية وتسعين سهماً في شركة (...) يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٢/٧هـ في الفترة الصباحية عند أقل من ١٢٥% بسعر يراوح بين (٧٠٧ ــ٧٢٩) ريالاً، وأنه تضرر كثيراً بسبب سوء عمل مصرف ... في البيع والشراء مرات عديدة، وذلك ما بين تعليق للأسهم مرة وتوقف للنظام مرة أخرى، وأن ذلك تسبب في خسارته لأكثر من مليون ريال، وذكر أنه مضارب يومي وقد استفاد منه المصرف أكثر مما يملك، وأنه قدم شكوى بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ (أرفق نسختها) عن بعض المشاكل التي ذكرها و لم يحصل على أي تعويضات أو حتى إفادة عن الشكوى، وختم المدعي لائحة دعواه بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر وذلك باحتساب قيمة الأسهم له عند نسبة ١٢٥% بعد خصم العمولة ومقدارها

(٥,٧ %) لتسعة أشهر، أي (٣٣.٦٦٦) ثلاثة وثلاثين ألفاً وستمائة وستة وستين ريالاً ليبقى له مبلغ (١١٦.٣٣٤) مائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالاً،كما طالب بمساءلة المصرف عن قيمة الأسهم المسيلة التي لم توضع في حسابه الاستثماري إلا بعد مرور شهرين من تاريخ التسييل وتعويضه عن ذلك، كما طالب بتعويضه عما لحق به من ضرر بسبب أعطال نظام المصرف، إذ لم يتمكن من البيع والشراء أكثر من مرة عند صعود السوق بشدة كان آخرها يوم الخميس ١٤٢٧/١/١٧هـ حين حاول الخروج من السوق ولم يستطع بسبب عطل في النظام، كذلك طالب بتعويضه عن تعليق أوامر البيع والشراء وأرفق صورة لأمر شراء لشركة (.....) لم يتم تنفيذه من قبل المصرف المدعى عليه.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ما رده على لائحة المدعي؟ أجاب بأن هناك عقد مرابحة مع المدعي وقع بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م، وعندما انخفضت قيمة الضمانات عن ١٥٠% جرى إخطار المدعي بضرورة تقوية الضمانات، وأنه إذا قلت قيمة الضمانات عن ١٢٥% فسوف يتم البيع، وقد أجاب المدعي بعدم وجود سيولة لديه، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م تم تسييل المحفظة وفقاً لأحكام المادة السادسة من العقد، وسحب المبلغ من حساب المدعي، وقد كان يتعين على المصرف عدم أخذ المبلغ قبل نهاية العقد فتم التصحيح بإعادة المبلغ إلى حساب المدعي إلى نهاية عقد المرابحة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣م، وأضاف أن المدعي لم يتضرر من هذه العملية خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م إلى ٢٠٠٦/٥/٧م حيث نص العقد في المادة (٧ – د) منه على أنه لا يحق للطرف الثاني (المدعي) التداول إذا انخفضت قيمة الضمانات عن الحد المقرر في البند (٣) وقد أقر المدعي بأنه لم يكن يستطع زيادة هذه الضمانات حتى يعود للتداول مرة أخرى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٥/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق٢٠٠٧/٧/٧م،**القاضي بما يلي** :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تغطيةَ كشف حساب المدعي (.....) المترتب على الواقعة محل النزاع.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بإلزام المدعي سدادَ حسابه المكشوف والمتبقي من قيمة العقد وذلك بمبلغ مقداره (٩٤.١٢٨.٤١) أربعة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون ريالاً وإحدى وأربعون هللة، كما طلب إلزام المدعي أتعابَ المحاماة المقدرة بمبلغ (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال، مستنداً في ذلك إلى أن التأخر في استيفاء الحق لا يسقط الحق ولا ينقصه، وبالتالي فإن قيام المصرف بكشف حساب المدعي بالمتبقي من قيمة العقد حق من حقوقه، مما يوجب معه إلزام المدعي تغطيةَ حسابه المكشوف وسداد مديونيته الواجبة؛ إذ إن قيمة (المديونية) غير مقيدة بمحل الضمان من أسهم ونقد، وأن إقرار اللجنة لقاعدة (التأخر في استيفاء الحق يسقطه) التي لا أساس لها أمر جانبه الصواب، ثم إن ضياع الضمان وهو (المحفظة) لا يعني ضياع أصل الحق (وهو قيمة العقد) ولازم هذا إلزام المدعي سدادَ حسابه المكشوف، كما أن اللجنة قد أقرت بأن التسييل حق للمصرف – وفقاً للعقد – وليس واجباً عليه تنفيذه، وبالتالي كيف يتم إلزام المصرف النتائجَ المترتبة على عدم استعماله

لحقه! كما أنه في حال سلم جدلاً بأن المصرف قد أخل بالتزاماته، فإن انكشاف حساب المدعي لم يكن بسبب عائد للمصرف وحده بل إن هناك عوامل كثيرة ساهمت في انكشاف حساب المدعي لا يمكن تجاهلها ومنها إهمال المدعي في متابعة محفظته بشكل منتظم ومستمر ورفع الضمانات للنسبة المتفق عليها وسوء تصرف المدعي في اختيار الصفقات الرابحة، مما ساهم في نزول قيمة ضمانات المدعي عن الحد المتفق عليه في العقد، وذلك دور الحظ في السوق، وعدم قيام المدعي بالتسييل بنفسه عند النسبة المتفق عليها أو قبلها، فعدم اعتداد اللجنة بأي من هذه العوامل التي ليس للمصرف يد فيها وعدم إقرار اللجنة بتأثير ذلك في انكشاف الحساب أمر جانبه الصواب إذ لا يخفى تأثير تلك الأمور في النتيجة، ثم إن امتناع المدعي كان امتناعاً من القيام بواجب وإخلال بالتزام قابله قيام حق واضح للمصرف لم يسقطه المصرف و لم يسقط بأحد الطرق الشرعية المعروفة.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعى عليه قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (...) والمدعى عليه (مصرف ...) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه بناءً على عقد المرابحة الموقع بين المدعى عليه (مصرف ...) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج

عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٢٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.